

106452 - صامت وهي تشك في الطهر من الحيض

السؤال

امرأة صامت وهي شاكه في الطهر من الحيض ، فلما أصبحت فإذا هي ظاهرة هل ينعقد صومها وهي لم تتيقن الطهر ؟

الإجابة المفصلة

“صيامها غير منعقد ، ويلزمهها قضاء ذلك اليوم ، وذلك لأن الأصل بقاء الحيض ، ودخولها في الصوم مع عدم تيقن الطهر دخول في العبادة مع الشك في شرط صحتها ، وهذا يمنع انعقادها ”انتهى .
فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين .

“مجموع فتاوى ابن عثيمين ”فتاوى الصيام (107، 108).